المدة ويرجع الزوج عليها وانما يصح الخلع على امساك الولد اذا بينت المدة فان لم يبين لم يصح
سوا كان الولد رضيعا او فطيما **وفي المنتقى** ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة و...
حولين امراة اختلعت على امساك الولد او رضاع الولد سنين فمات الولد بعد سنة او ماتت
هي عليها قيمة الرضاع لسنة ولو قال عند الصلح ان مات الولد او المت فلا شي علي
فالامر على ما شرطت يعني الشرط وهي بريئة مما بقي من الرضاع كذا قال ابو يوسف فتلخص
عن زوجها على رضاع الولد ثم صالحت مع اب الولد على شي يصح في مجموع النوازل **من الخلاصة** ولو ان
رجلا قال للزوج اخلعها على عبدي هذا او داري هذه فخلعها على هذا فالخلع جايز ولا حاجة
الى قبول المراة لان العاقد الاجنبي والمهر على الذي يقضي عن انه ولو قال للزوج الاجنبي
اخلعها على عبدي هذا فقال الزوج خلعت تم الخلع من غير ان يقول قبلت واذا تم بقبول الاجنبي
لزمه عين العبد ان كان مما يتعين فان عجز عن تسليمه مثله في المثليات وتسليم القيمة في غير المثليات
كما في قبول المراة ولو قالت المراة لزوجها اخلع على دار فلان او على عبد فلان فخلعها فالخلع
واقع ولا حاجة الى قبول فلان بعد ذلك ان قدرت على تسليم ما اشير اليه بان اجازه فلان سلمته
والا فعليها تسليم المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي وكذلك لو قال لها الزوج خالعتك على عبد
فلان او دار فلان فقبلت صح فلو لم يقبل وقبل فلان لم يصح ولو ان الزوج خاطب صاحب
العبد والدار والمراة حاضرة فقال له يا فلان قد خالعت امراتي بعبدك هذا فالقبول لصاحب
العبد ولا حاجة الى قبول المراة **من الخلاصة** المراة اذا اختلعت من زوجها على مال ثم اقامت
البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او باينا قبل الخلع وبرد بدل الخلع والتناقض
لا يمنع قبول البينة هنا **من جامع الصغار في باب البيوع** وفي الاصل مطلقة الثنتين
اذا قالت لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة له عليها الالف من ...
الرابع اذا خالعها على مال آخر سوى المهر بعد الدخول ان كان المهر مقبوضا فلا يرجع عليها
الا ببدل الخلع فقط لم جميعا وان لم يكن مقبوضا لا يرجع عليها ببدل الخلع وسقط عنه
جميع المهر عند ابي حنيفة خلافا لهما وان كان قبل الدخول ان كان المهر مقبوضا رجع عليها
ببدل الخلع ولا يرجع شيئا من المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة **من الظهيرية** ولو اختلعت

من زوجها بكل حق هو لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لان هذه النفقة لم تكن واجبة لها
عليه وقت الخلع **من فتاوي الكبير** ولو قال الزوج خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المراة لا يصح
رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح كلامه **من جامع الكبير** المختلعة اذا اقامت
البينة ان المال ... قبل الكتابة تقبل **من الخلاصة** الخلع من جانبه لا تبطل بقيامها عن المجلس
قبل القبول دون قيامه ومن جانبها تبطل بقيام كل واحد منهما عن المجلس **من الفصول** وتعليق
الخلع بالشرط من جانب الزوج يصح ومن جانبها لا يصح **من الاستروشني** لو خالعها على مال ولم
يذكر المهر فقبلت سقط المهر عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط **من جامع الكبير** وفي المحيط
وفي فتاوى ابي الليث رجل خالع امراته على مال ثم زاد في بدل الخلع الزيادة باطلة وكذا
الزيادة في بدل الطلاق ... **من الخلاصة** ولو طلق الرجل امراته على ان تمسك الولد تنفق
الى بلوغ الولد على ان تترك مهرها عليه فقبلت ثم ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك
فان لم تفعل كان عليها الامساك الولد الى بلوغه هذا كله في فتاوي الامام الموفق قاضي خان
وقال الامام المحمود المرغيناني اذا اشترط في الخلع ان تمسك المراة الولد لا يجوز وان بينت وقت
ايضا لان البدل مجهول وبيان المدة لا تزول الجهالة **من قاعدية** انما يصح الخلع على
امساك الولد اذا بينت المدة فان لم يبين لم يصح سوا كان الولد رضيعا او فطيما وفي
المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع الحولين **من الخلاصة** رجل
وكل رجلا بان يخالع امراته على مال فخالع الوكيل على خمر او خنزير لا يصح الخلع ويقع
باينا ولو وكل رجلا بان يعتق عبده على مال فاعتقه على خمر او خنزير يجوز والفرق
بينهما ان الخلع على خمر بلا شيء بدل ولو اعتقه عبده على خمر او خنزير يجب عليه
قيمته فيجوز **من المحزوق** وفي الفتاوى الصغرى الطلاق الصريح يلحق البائن
والباين يلحق الصريح والصريح يلحق الصريح والباين والباين لا يلحق الباين اذا
كان الثاني معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها
واحدة باينة ثم دخلت الدار في عدتها يقع الطلاق فلو قال للمبانة انت طالق باين
فانه يلحقها ولو قال انت باين لا يقع **من الخلاصة** وفي فتاوى الديناري اذا قضى

البينة ان الزوج طلقها ثلاثا ... قبل الخلع ...

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)